

Distr.: General
18 July 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاص بأشكال

الرق المعاصرة

**

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - ولاية الصندوق
٣	ثانيا - الإدارة ومجلس الأمناء
٣	ثالثا - المستفيدون
٣	رابعا - دورة المنح
٤	خامسا - سداد التبرعات
٤	سادسا - دورة المجلس الخامسة (٧-١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠)
٧	سابعا - الموافقة على التوصيات والتنفيذ
٧	ثامنا - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
٨	تاسعا - تقييم الاحتياجات
١٠	عاشرا - جمع الأموال لدورة مجلس الأمناء السادسة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)
١٠	حادي عشر - كيفية التبرع للصندوق
١١	ثاني عشر - معلومات إضافية

* A/55/150.

** وفقا للفقرة ١، من الجزء جيم من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤٨، يقدم هذا التقرير في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ لكي يشمل أكبر قدر ممكن من المعلومات المستجدة.

أولا - ولاية الصندوق

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة (المشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق") بهدف مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (المشار إليه فيما يلي بـ "الفريق العامل") وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية وتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويحصل على التمويل عن طريق التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة وسائر الأفراد.

ثالثا - المستفيدون

٤ - وفقا لمعايير الاختيار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، ويرى المجلس أن يكون المستفيدون من مساعدة الصندوق هم ممثلو المنظمات غير الحكومية الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، والذين لا يستطيعون، في رأي المجلس، حضور دورة الفريق العامل بدون المساعدة المقدمة من الصندوق، والذين في مقدورهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛ والأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة.

رابعا - دورة المنح

٥ - يجب تقديم طلبات الحصول على منح للسفر والمشاريع إلى وحدة الصناديق الاستئمانية، بفرع خدمات الدعم في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف وذلك قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حتى تتمكن أمانة الصندوق والمجلس من تحليلها (انظر تفاصيل الاتصال في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أدناه). وسيدرس المجلس الطلبات المقبولة في دورته المقبلة، المقرر عقدها في الأسبوع الأخير من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وسيتخذ المجلس في تلك الدورة توصيات بتقديم المنح التي ستعرض على المفوضية السامية لكي توافق عليها بالنيابة عن الأمين العام. وينبغي أن تدفع المنح الموافق عليها في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠١. ويتعين على المستفيدين أن يقدموا بعد ذلك سردا مرضيا وتقارير مالية مرضية عن استخدام منحهم قبل ١ كانون الأول/

ثانيا - الإدارة ومجلس الأمناء

٢ - وفقا للقرار المذكور أعلاه، يدير الأمين العام الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة بالصناديق الاستئمانية العامة، وذلك من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويسدي إليه المشورة مجلس أمناء (مشار إليه فيما يلي بـ "المجلس").

٣ - ويتألف المجلس من خمسة خبراء تابعين للأمم المتحدة لديهم خبرة ذات صلة في مجال حقوق الإنسان وخاصة بمسائل أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية. وفيما يلي الأعضاء الحاليون في المجلس، الذين عينهم الأمين العام لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل: سوامي أغنيفيش

الجديدة للمنح. وقام المجلس أيضا بتنقيح تنفيذ أمانته للتوصيات المعتمدة في الدورة الرابعة المعقودة في ١٩٩٩. وفي ذلك الصدد، لاحظ المجلس مع الارتياح أن جميع المستفيدين قد نفذوا المشاريع بحسن نية. واستمع المجلس إلى أمانة الفريق العامل واللجنة المعنية بحقوق الطفل بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك من هذه الأجهزة الثلاثة. واجتمع المجلس أيضا بممثلين لمنظمة أرض الرجال (سويسرا)، وهي منظمة غير حكومية دولية وتقوم بدور قناة دائمة لمساعدة منظمة غير حكومية تلقت منحة من الصندوق في ١٩٩٩؛ وهي منظمة فويي مورييس سكستو (هايتي). وعقد المجلس أيضا اجتماعه السنوي مع المانحين.

٨ - وفي الدورة الخامسة للمجلس، كانت التبرعات التالية متوافرة:

ديسمبر ٢٠٠١. ولا يمكن النظر في تقديم منح جديدة إلى أن تقدم تقارير مرضية عن استخدام المنح السابقة.

خامسا - سداد التبرعات

٦ - من أجل استيفاء شروط دورة المنح المذكورة أعلاه وتلبية طلبات التمويل الجديدة التي تقدم خلال سنة جارية، ينبغي سداد التبرعات الجديدة إلى الصندوق بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر حتى يسجلها أمين خزانة الأمم المتحدة على النحو الواجب قبل الدورة السنوية للمجلس بمدة طويلة. أما التبرعات التي لم يتسن تسجيلها قبل دورة المجلس فترحل إلى السنة التالية.

سادسا - دورة المجلس الخامسة (٧ - ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠)

٧ - درس المجلس، خلال ثمان جلسات المعلومات التي أعدتها أمانته فيما يتعلق بالحالة المالية للصندوق والطلبات

الجدول ١ - التبرعات المتوافرة^(١) لدورة المجلس الخامسة حتى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الدول ^(ب)	المبلغ	تاريخ الدفع	دُفع في نيويورك أو جنيف	رقم التبرع
فرنسا	١٦ ٣٥٧	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	جنيف	الثاني
الكرسي الرسولي	١ ٠٠٠	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	جنيف	الأول
أيرلندا	٢٦ ٣٨٦	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	جنيف	الثاني
هولندا	٣٤ ٧٩٩	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	جنيف	الثاني
بولندا	٥ ٠٠٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	جنيف	الأول
المملكة العربية السعودية	١٠ ٠٠٠	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩	جنيف	الأول
جنوب أفريقيا	٧ ٥٨٩	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	جنيف	الثاني
المجموع الفرعي	١٠١ ١٣١			

المنظمات غير الحكومية والأفراد	المبلغ	تاريخ الدفع	دُفع في نيويورك أو جنيف	رقم التبرع
طلبة معهد ستاتال روميرو والتقني التجاري (ألبينو، إيطاليا)	٥٢٨	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	جنيف	الثالث
لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان (طوكيو)	٦٧١	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	جنيف	الأول
السيد ترينتو لونغاريتي ^(ج) (برغامو، إيطاليا)	٣ ١٤٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	جنيف	الأول
السيد صادق م. مارافي (جنيف)	٩٩٣	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	جنيف	الثاني
العمل من أجل العالم الثالث (ألبينو، إيطاليا)	١ ٠٠٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	جنيف	الثاني
السيد يوريو شيوكاوا (اشي كن، اليابان)	٣٣٦	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	جنيف	الثاني
مؤسسة مؤتمر القمة العالمي الخاص بالمرأة (جنيف)	٢ ٨١٥	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩	جنيف	الأول
المجموع الفرعي	٩ ٤٨٨			
المجموع الكلي	١١٠ ٦١٩			

- (أ) حسب قسائم القبض الرسمية المتاحة لدى مفوضية حقوق الإنسان.
- (ب) دفعت أيضا التبرعات الإضافية التالية من دولتين في الوقت المحدد، لكن أمين خزانة الأمم المتحدة لم يسجلها بعد رسمياً، وهما: الكويت ٢٥ ١٥٢ دولاراً؛ واليابان ٥٣ ٠٠٠ دولار. ورغم أن مستندات إثبات الاستلام الرسمية قد وردت في وقت لاحق، فقد جرى النظر في رصد هذه التبرعات كمخصصات للمنع.
- (ج) السيد ترينتو لونغاريتي، وهو الرسام الإيطالي الشهير، الذي نظم، بالتعاون مع البعثة الدائمة الإيطالية، معرضاً لأعماله الفنية في قصر الأمم وقصر ويلسون في جنيف، وقرر التبرع بمصائل بيع عدة كتب إلى الصندوق. وقد أبدى مجلس أمناء الصندوق تقديره لهذه المبادرة وشكر السيد لونغاريتي شكراً جزيلاً.

للسندوق وعرض مذكرة الأمانة العامة ذات الصلة المتعلقة بالصندوق على اللجنة؛ بينما تشير التوصية الثانية إلى أن من الممكن أن تلتزم طلبات الحصول على منح للمشاريع لعام ٢٠٠١ مبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار كحد أقصى^(٣).

١٢ - وأشار المجلس مع الارتياح إلى أنه تمكن من التوصية بتقديم منح أكثر من السنوات السابقة، وذلك بفضل التبرعات الجديدة التي تلقاها من المانحين المنتظمين والمانحين الجدد (بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية والطلبة الإيطاليون وغيرهم من الأفراد وإلى زيادة عدد الطلبات الجديدة الواردة من المنظمات غير الحكومية. ويبين الجدول ٢ أدناه هذه الزيادة.

الجدول ٢ المنح الموافق عليها، للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

السنة	المنحة
١٩٩٧	٢٨ ٨٥٠
١٩٩٨	--
١٩٩٩	٤٠ ٥٠٥
٢٠٠٠	١١٤ ٣٠٠

ثامنا الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٣ - تمكن ١٥ مستفيدا من بين ١٨ مستفيدا من منح السفر من الاشتراك في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل، التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وقد ألغيت منح المستفيدين الذين لم يتمكنوا من السفر إلى جنيف. وحسب جدول أعمال الفريق العامل وموضوع كلمات المستفيدين، طلب إلى ١٢ مستفيدا أن يشتركوا في الفريق العامل في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه، وساهموا في المناقشات التي أجراها الفريق العامل بشأن موضوعه الرئيسي، العمل الاستعادي واستبعاد المدين، وبشأن مسائل من قبيل الأطفال الخدم في المنازل.

٩ - ودرس مجلس الأمناء ٤٣ طلبا مقبولا جديدا للحصول على منح السفر من أجل حضور الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل (من ١٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، بلغت قيمتها حوالي ١١٣ ٠٥٩ دولارا، ودرس ٢٥ طلبا جديدا للحصول على منح للمشاريع، بلغت قيمتها حوالي ٢٣٦ ٥٥٢ دولارا.

١٠ - وبعد دراسة هذه الطلبات في ضوء معايير الاختيار المعمول بها، أوصى المجلس بتقديم ١٧ منحة سفر، بلغت قيمتها ٣٠ ٨٠٠ دولار لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من المشاركة في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل. وأوصى المجلس أيضا بتقديم ١٧ منحة للمشاريع بلغت قيمتها ٨٣ ٥٠٠ دولار. وبلغ بذلك مجموع منح السفر والمشاريع الموصى بها في عام ٢٠٠٠، ما مقداره ١١٤ ٣٠٠ دولار. وترد قائمة المستفيدين في تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان^(١) وتبين قائمة منح السفر الموافق عليها^(٢) أسماء المنظمات، وأسماء الممثلين والموضوع الذي سيناقشه الفريق العامل. وتبين قائمة منح المشاريع أسماء المنظمات، وعناوين المشاريع أو الجوانب التي سيجري تناولها، ومبالغ المنح.

سابعاً الموافقة على التوصيات والتنفيذ

١١ - وافقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام على جميع التوصيات التي قدمها المجلس في دورته الخامسة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وبحلول ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كانت جميع منح المشاريع ومنح السفر قد دفعت. واعتمد المجلس توصيتين تقترح إحدهما أن يواصل المكتب إتاحة الفرصة إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه لإلقاء كلمة موجزة أمام لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال، من أجل إطلاع اللجنة على أعمال المجلس والحالة المالية

للمنظمات غير الحكومية بتمويل من الصندوق، بمن فيهم ضحايا أشكال الرق المعاصرة. ولمشاركتهم القيمة في أعمال الفريق. ودعا الفريق العامل المجلس إلى تعزيز مشاركة الأفراد والمنظمات في الدورات السنوية للفريق العامل من أكبر عدد ممكن من البلدان، وفقا للأولويات المحددة في جدول أعمال الفريق. ولاحظ الفريق العامل أيضا مع الارتياح أن الصندوق قدم حوالي ٢٠ منحة للمشاريع إلى منظمات غير حكومية محلية معنية بمسائل أشكال الرق المعاصرة. وأعرب الفريق العامل عن بالغ تقديره لاشتراك رئيس المجلس وعضوة المجلس فيه حيث حضرا هذه الدورة على نفقتهم الخاصة ودعا أعضاء المجلس إلى المشاركة في دورته السادسة والعشرين، التي قرر الفريق العامل أن يواصل فيها دراسة حالة الصندوق والأنشطة التي يضطلع بها.

١٧ - وأعرب الفريق العامل عن تأييده لعمل أعضاء المجلس، وبخاصة، ما يقومون به من أنشطة لجمع الأموال، وذكر بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ إلى جميع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة والأفراد للتبرع إلى الصندوق حتى يتمكن من الاضطلاع بولايته بصورة فعالة في عام ٢٠٠١.

تاسعا تقييم الاحتياجات

١٨ - بلغت طلبات الحصول على المنح التي وردت في عام ٢٠٠٠ حوالي ٧٠٠ ٠٠٠ دولار. ويرى المجلس، أنه لكي يتمكن الصندوق من الاضطلاع بولايته بصورة مرضية، سيحتاج الصندوق إلى مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أخرى قبل الدورة السادسة للمجلس، المقرر عقدها خلال الأسبوع الأخير من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

١٩ - وحتى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، دفعت التبرعات المبينة في الجدول رقم ٣ وهي متاحة للتصرف فيها في الدورة السادسة للمجلس.

وشارك المستفيدون الستة الآخرون في أعمال الفريق العامل في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه لمناقشة مسائل مثل الاستغلال الجنسي، وبخاصة استغلال الأطفال، جنسيا والاتجار غير المشروع بالأشخاص. وكان من بين المستفيدين، ثلاثة أشخاص كانوا من الضحايا السابقين لأشكال الرق المعاصرة وقد أدلوا بشهادتهم أمام الفريق العامل.

١٤ - وفي إطار البند ٧ من جدول أعمال الفريق العامل، استعرض الفريق أنشطة الصندوق وحالته. وكان في إمكان رئيس المجلس، سوامي أغنيش، وعضوة أخرى، هي السيدة تتيانا ماتيفيفا، حضور اجتماع الفريق العامل على نفقتهم الخاصة. والتقى بالمستفيدين من الصندوق. وعرضا تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/80/Add.1 و E/CN.4/2000/80) عن الصندوق، وشكرا المانحين للصندوق ووجهها نداء للحصول على تبرعات جديدة ومنتظمة من أجل الصندوق. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال. طُلب إلى أمين الصندوق والمجلس أن يقدموا معلومات إضافية ذات صلة بشأن الحالة المالية الراهنة للصندوق.

١٥ - وأثنى أعضاء الفريق العامل والمستفيدون والمنظمات غير الحكومية الدولية والمانحون على الصندوق والمجلس لزيادة مشاركة المستفيدين، الذين ساهموا في تعميق معرفة الفريق العامل بالحالات السائدة على الصعيد المحلي ودون الإقليمي والإقليمي. وستعرض مداورات الفريق العامل وتوصياته في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2000) الذي سيقدم إلى الدورة المقبلة للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (من ٣١ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠).

١٦ - وأعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات والمنظمات والأفراد، بمن فيهم الطلبة الشباب، الذين تبرعوا للصندوق وشجعهم الفريق على الاستمرار في ذلك. وأعرب الفريق العامل أيضا عن تقديره لمشاركة حوالي ٢٠ ممثلا

الجدول ٣ - التبرعات المتوافرة لدورة المجلس السادسة، حتى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(١)
(بدولارات الولايات المتحدة)

الدول	المبلغ	دُفع في نيويورك أو جنيف	تاريخ التبرع
اليابان	٥٠ ٠٠٠	نيويورك	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
المجموع الفرعي	٥٠ ٠٠٠		
المنظمات غير الحكومية			
طلبة مدرسة آرتشواي في المملكة المتحدة	١ ٠٠٠	جنيف	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
السيد دانيال برعمون	١٢٠	جنيف	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
السيدة حليلة الورزازي	٥٠٠	جنيف	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠
المجموع الفرعي	١ ٦٢٠		
المجموع الكلي	٥١ ٦٢٠		

(أ) حسب المعلومات المتاحة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

بأشكال الرق المعاصرة في عدد كبير من البلدان ، وفقا لولاية الصندوق.

٢٣ - وواصل أعضاء المجلس، وفقا لولايتهم، القيام بعدة مبادرات ترمي إلى التعريف بأنشطة الصندوق والمجلس بصورة أفضل وإلى الحصول على تبرعات جديدة، بطرق منها توسيع قاعدة المانحين والحصول على دعم الشباب ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية والجمهور قاطبة. وقد ساهمت أيضا أمانة المجلس والصندوق في هذا الصدد عن طريق تقديم جميع المعلومات المتاحة بشأن الصندوق إلى المانحين المهتمين والمانحين المحتملين.

حادي عشر - كيفية التبرع للصندوق

٢٤ - يمكن التبرع لصناديق الأمم المتحدة الاستثمارية "للمساعدة الإنسانية" عن طريق التحويل المصرفي إلى الصندوق العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف

(أ) بدولارات الولايات المتحدة: c/o Chase Manhattan Bank, A/C: 001-1-508629, UNOG General Fund, N.Y. G/L: UN-0503456, US Banking Code: 021000021

(ب) بالفرنكات السويسرية: c/o UBS AG, P.O.Box 2770, CH 1211 Geneva 2, Acc.240-CO-590-160.0, swift address: UBSWCHZH12A

٢٥ - ويمكن التبرع أيضا بواسطة شيكات تدفع لأمر الأمم المتحدة. وترسل الشيكات إلى:

(أ) United Nations Cashier's Office, New York, NY 10017, USA

(ب) Treasurer United Nations Office in Geneva, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland

ويشار على ظهر الشيك إلى أن التبرع "لصالح صندوق الأمم المتحدة الاستثمارية للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، الحساب SH".

٢٠ - وحتى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أعلنت تبرعات جديدة إلى الصندوق تعهد بتقديمها كل من الجماهيرية العربية الليبية (٥٠٠٠ دولار) ولجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان من طوكيو (٢٠٠٠٠٠ ين).

عاشرا جمع الأموال لدورة مجلس الأمناء السادسة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

٢١ - في دورة المجلس الخامسة، شكر المجلس مفوضية الأمم المتحدة على قيامها، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ببعث رسالة لمساعدة المجلس في جهوده المبذولة في مجال جمع الأموال حيث وجهت نداء لتقديم تبرعات جديدة. وأوصى المجلس بأن تبعث مفوضية الأمم المتحدة السامية رسالة جديدة توجه فيها نداء إلى المانحين لتقديم تبرعات إضافية، تُدفع، إن أمكن، بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، من أجل تمكين المجلس من التوصية بزيادة أخرى في عدد المنح.

٢٢ - وفي القرار ١٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي اتخذته اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الصندوق، أحاطت اللجنة الفرعية علما مع الارتياح، في جملة أمور، باشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية الممول من الصندوق ومساهماتهم القيمة في أعمال الفريق العامل وشجعت الأنشطة التي يضطلعون بها. وأعربت اللجنة الفرعية أيضا عن ارتياحها للمانحين من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية والأفراد، وبخاصة الجهات المانحة الجديدة لما قدمته من تبرعات قيمة، وحثت جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة والعامة والأفراد على التبرع كل سنة للصندوق بغية تمكينه من تنفيذ ولايته بفاعلية. وأكدت اللجنة الفرعية على الحاجة إلى أن تقدم تبرعات على أساس منتظم، وأن تقدم، إن أمكن، قبل انتهاء العام الجاري. وشددت رئيسة الفريق العامل، السيدة حليلة الورزازي، خلال الدورة على أن دعم الصندوق للفريق العامل يساهم بقدر كبير في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتصلة

ثاني عشر - معلومات إضافية

٢٦ - للحصول على أي معلومات إضافية، يُرجى الاتصال بأمانة الصندوق والمجلس بوحدة الصناديق الاستثمارية، فرع خدمات الدعم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 10 Geneva 1211-CH، رقم الهاتف: 917 91 64؛ 917 (22-41) 917 92 66؛ 91 45؛ رقم الفاكس 917 90 17 (22-41)؛ عنوان البريد الإلكتروني:

ortado-rsich.hchr@unog.ch;dpremont.hchr@unog.ch.

الحواشي

- (١) انظر E/CN.4/2000/80/Add.1، المرفقان الأول والثاني.
- (٢) بناء على طلب الفريق العامل، أشار المجلس على النحو الواجب في توصيته بشأن الطلبات الواردة إلى أن الموضوع الرئيسي للدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل هو العمل الاستعادي واستبعاد المدين.
- (٣) E/CN.4/2000/80/Add.1.